

وسائل الشيعة

[418] (18102) 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، والحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) (1) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار (2). ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (3). وبإسناده عن صفوان مثله، وزاد قال إسحاق: وروى مثل ذلك سماعة بن مهران، عن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (4). اقول: حمله الشيخ على الناسي (5).

(2) التهذيب 5: 133 / 439، والاستبصار 2: 231 / 800. (1) في الكافي: أبي إبراهيم (عليه السلام). (2) الكافي 4: 514 / 7. (3) الفقيه 2: 244 / 1166. (4) التهذيب 5: 489 / 1749، 1750. (5) راجع التهذيب 5: 134 / ذيل الحديث 439. وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 2 من ابواب اقسام الحج، وفي الحديث 6 من الباب 2 وفي الحديث 6 من الباب 10 من ابواب كفارات الاستمتاع، وفي الحديث 7 من الباب 58 من هذه الابواب. (*)